ملخص محاضرات مقياس "مدخل للعلوم القانونية"

لطلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم سياسية

استاذ المقياس :بن ميرة بوكريطة

نتناول في هذا الملخص لمدخل للعلوم القانونية النقاط التالية:

أولا: تعريف القانون

ثانيا: تقسيمات القانون وأنواع الصياغة القانونية

ثالثا :تعريف القاعدة القانونية و خصائصها

رابعا: تصنيف القواعد القانونية

خامسا: مميزات الجزاء في القاعدة القانونية

تمـهيد

ظهرت الحاجة إلى القانون للحد من حريات الأفراد وإزالة ما فيها من تعارض، وللتوفيق بين مصالحهم، و ذلك بعد أن استشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد تنظم تصارع المصالح بينهم، الأمر الذي من شأنه أن يودي بالجماعة كلها. وهو ما لا يمكن تجنبه إلا عن طريق فرض سلوك معين يلتزم به كافة الافراد، وقبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون يجب علينا التعرف على كلمة القانون و على القانون نفسه.

اشتقاقيا فكلمة " قانون " هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة" *Kanon* " وتعني " العصا المستقيمة " و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة (*"Regula": la Règle*) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير استعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (*la Rectitude*) و الصراحة (*la Franchise*) و النزاهة (*la Loyauté*) في العلاقات الإنسانية.

و يستخلص من هذا أن كلمة " **قانون** "تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم.

و في هذا المجال يلاحظ أن كلمة DROIT في اللغة الفرنسية تستعمل للدلالة على كل من كلمتي القانونُ و الحقُّ مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، و تفاديا لهذا الخلط يضيف الفقهاء الفرنسيون إلى كلمة DROIT لفظ Objectif عندما يريدون التعبير عن القانون ، و يضيفون كلمة Subjectif للتعبير عن الحق و لا وجو د لما قد يثير

هذا اللبس في اللغة العربية التي أفردت مصطلحين لكل من المعنيين المذكورين، و كذا الأمر بالنسبة إلى اللغة الإنجليزية LAW وRIGHT .

أولا3: تعريف القانون:

الاستعمالات المختلفة لمصطلح القانون :

المعنى اللغوي : كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة المبدأ ، و تستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة ، و لذلك يعرف القانون في اللغة اليونانية KANUN بالعصا المستقيمة ، ويعرف القانون في اللغة العربية بالخط المستقيم الذي هو معيار كل انحراف .

المعنى الاصطلاحي : يستعمل مصطلح قانون في جميع مجالات العلوم ، إلا أن معناه يختلف في مجال العلوم الطبيعية و غيرها من العلوم عن معناه في مجال العلوم القانونية ، إذ يعرف القانون في مجال العلوم الطبيعية : بأنه كل قاعدة مضطردة و مستقرة يفيد اضطرارها و استقرارها نتائج معينة ،ن ومن الأمثلة عن ذلك قانون الجاذبية التي يعبر عن العلاقة الحتمية بين ظاهرة إلقاء أي جسم في الفضاء و ظاهرة سقوطه على الأرض ، وتوصف هذه الواقعة بأنها قاعدة تقريرية أي تقرر الواقع كما هو، أي نصف الظاهرة و من ثم فإن الظاهرة التي تحكمها هذه القاعدة حتمية الوقوع متى توافرت أسبابها و دون أن يرد عليها أي استثناء .

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة قانون في مجال العلوم القانونية فهو: مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، و التي تحمله السلطة العامة فيه على احترامها و لو بالقوة عند الاقتضاء ، و توصف القاعدة التي يتضمنها القانون في معناه في مجال العلوم القانونية بأنها قاعدة تقويمية ،باعتبارها قاعدة سلوك فتبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان ،و الإنسان بماله من إرادة حرة يمكنه أن يعدل سلوكه وفق هذه القاعدة اختيارا و طواعية فإن لم يفعل أجبر على ذلك

، مما يفيد أن الظاهرة التي تتضمنها القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك قد يرد عليها استثناء خلافا للقاعدة التقريرية .

ثانيا3: تقسيمات القانون وأنواع الصياغة القانونية:

أ- دولي و داخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي ***(Droit International)*** و إلى قانون داخلي(أو وطني).

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

فالقانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة . منظمات دولية) و هي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص :هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان .

ب- <u>عام و خاص:</u>

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص. إن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص. و لكن إلى يومنا هذا لازال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي. وهنا تكون (مثلا: بيع أملاك الدولة . تأجير عقاراتها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة.

و نستخلص من هذا أن **القانون العام** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

أما **القانون الخاص**، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

. و يقصد بالقانون العام " الداخلي " (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

1. **القانون الدستوري**: و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها (تشريعية . تنفيذية . قضائية) و ممارسة السلطة السياسية.
2. **القانون الإداري**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتميز عن قواعد الشريعة العامة (قواعد القانون الخاص) تنظم أو تحكم أو تبين تكوين الإدارة (الجانب الشكلي أو العضوي)، وتبين كيفية ممارسة الإدارة لأنشطتها ، ووسائل الإدارة في تحقيقها لأهدافها (الجانب الموضوعي أو المادي).
3. **القانون المالي**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة) ضرائب . رسوم . تصدير ثرواتها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.
4. **قانون العقوبات**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.
5. **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية)**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها.

أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع و أهمهم :

1. **القانون المدني**: الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام" (مثلا: القانون التجاري . قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).

2. **القانون التجاري**: و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...الخ
3. **القانون البحري**: و هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.

4. **القانون الجوي**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري...

- **القانون الدولي الخاص**:

1. **قانون العمل**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجور.
2. **قانون الإجراءات المدنية**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادية و غير العادية ...).

ج- أنواع الصياغة القانونية:

الصياغة القانونية نوعان:

1 – **صياغة جامدة:** يرى الفقه أن الصياغة الجامدة تكون إذا حدد المشرع جوهر القاعدة القانونية تحديدا حاسما لا يترك فيه للقاضي مجالا للتقدير عند تطبيقها.

2 – الصياغة المرنة: تكون إذا لم يحدد المشروع جوهر القاعدة القانونية تحديدا حاسما فاسحا المجال لتقدير القاضي عند تطبيقها.

ثالثا: تعريف القاعدة القانونية و خصائصها

- **تعريف القاعدة القانونية :** تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية التي يتألف منها القانون بمعناه العام. وهي خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام.

- **خصائص القاعدة القانونية:**

1) – مجموعة قواعد اجتماعية :

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعية مقترنة بجزاء يوقع جبرا على من يخالف حكمها .

والقانون يهدف من خلال تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع على إقامة النظام فيه ،و منع الفوضى في هذا المجتمع .

ذلك أن القانون إنما يضع قواعد سلوك وفق مبادئ عليا يستهدفها و يتوجه بها إلى الأفراد في المجتمع حاكمين أو محكومين ليبين لهم ما يجب أن يكون عليه السلوك في هذا المجتمع .

و حتى يمكن للقانون أن يحقق هدفه ، فإنه يفترض توافر أمرين :

- وجود الإنسان لأن هذا الأخير وحده الذي يمكن أن يكلف بالتكاليف القانونية.
- وجود بيئة اجتماعية لأن القانون لا يهتم بالإنسان إلا بمناسبة عيشه داخل الجماعة ، وإذا كانت الدولة تشكل في الوقت الحاضر شكل أو صورة المجتمعات الإنسانية فذلك لا يعني أن القانون قد وجد بوجودها بل إن القانون قد عرفته المجتمعات السابقة ابتداء من الأسرة إلى العشيرة إلى القبيلة إلى غير ذلك من صور المجتمعات البشرية ،و إذا كان القانون قد عرفته المجتمعات البشرية السابقة فذلك دليل على أن تطور القانون بتطور المجتمعات ، و الذي يتطور هو الآخر بتطور احتياجات الأفراد داخل الجماعة ، وإذا كان القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع و منع الفوضى فيه عن طريق تنظيم علاقات الأفراد داخل هذا المجتمع، كذلك لا يعني أن القانون لا ينظم جميع هذه العلاقات بل ينظم جزءا فقط منها، وهو الجزء الذي يعتبر ضروريا ولازما لإقامة هذا النظام و الحفاظ عليه . أما غيرها من العلاقات فيترك أمر تنظيمها لقواعد اجتماعية أخرى مثل : قواعد المجاملات و العادات و التقاليد و قواعد الأخلاق و قواعد الدين .

2) <u>– مجموعة قواعد سلوك :</u>

إذا كان القانون ينظم علاقات الإنسان بغيره من الأفراد في المجتمع ، فإنه لا ينظم في الإنسان إلا ما ظهر من سلوكه فلا دخل للقانون في نوايا الإنسان أو مشاعره أو خلجات ضميره و هذا كقاعدة عامة ، و القانون مجموعة قواعد سلوكية أي قواعد تقويمية أي ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان بمعنى أن المشرع يصوغ القواعد القانونية وفق مثل و قيم يستهدفها عن طريق تكليف بأمر أو نهي عنه ، و يتوجه به إلى الأفراد الذين يتعين عليهم طاعته بإخضاع سلوكهم إليه ،ويلاحظ أن القانون لا ينظم من الإنسان إلا سلوكه الخارجي ، فلا شأن له بنوايا الإنسان و لا مشاعره النفسية و لا خلجات ضميره .

ولذلك فإن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة ، إلا إذا اصطحب هذا التفكير بفعل خارجي كشراء الأسلحة اللازمة لتنفيذها، في هذه الحالة فقط يتدخل القانون بمنع هذه الجريمة أو توقيع العقاب على

مرتكبيها، و لكن ما يجب ملاحظته أن القاعدة عدم اعتداد القانون بالنوايا غير مطلقة، إذ توجد قواعد تستوجب لتطبيقها منها الاعتداد ببعض النوايا .

القاعدة التي تضمنتها المادة رقم 41 من القانون المدني التي تلزم من يتعسف في استعمال حقه من تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك (أي نية الإضرار بالغير).

- القاعدة التي تقول : القاتل يعدم - هذه القاعدة لا تطبق إلا إذا كان القاتل قد تعمد القتل، أي توافرت لديه نية القتل ، و لا تطبق هذه القاعدة إذا كان القتل غير متعمد كالقتل الخطأ .

3) – مجموعة قواعد مجددة و عامة :

إن القانون باعتباره قواعد سلوك اجتماعية ، أي تكليف بأمر أو نهي عنه سابق في وجوده بما يواجهه من فروض يخضعها بحكمه و ذلك لأنه من غير المستطاع التوقع لما سيجد من هذه الفروض مستقبلا ووضع حكم لكل فرض، يضاف إلى ذلك أن ضمان الاستقرار في المجتمع يستوجب تحقيق المساواة بين أفراده ، و لا يمكن أن تتحقق هذه المساواة إلا في التكليف في القاعدة القانونية يقوم على أساس موضوعي لا ذاتي بأن يكون الخطاب في التكليف قائما على عنصر التجريد بتعميم الصفة و ليس بتخصيص الذات .

و على هذا الأساس يمكن تعريف خاصية التجريد في القاعدة القانونية بأن الحكم في القاعدة القانونية يطبق على الغرض الذي تتضمنه هذه القاعدة في كل زمن ، و بالنسبة لجميع الأشخاص والوقائع ،بمعنى أن الحكم الذي يعتبر الأثر الذي يرتبه القانون على تحقق الظاهرة الأصلية ،و هي الفرض - إنما يطبق على كل شخص توافرت فيه الصفات التي يحددها هذا الفرض كما يطبق على كل واقعة أو تصرف قانوني توافرت فيه الشروط التي يحددها هذا الفرض، وبذلك تتحقق للقاعدة القانونية الخاصية التالية : و هي خاصية العمومية ، أي عمومية التطبيق ، الأمر الذي جعل بعض علماء الفقه يقول : بأن القاعدة القانونية تبدأ مجردة لتنتهي عند التطبيق عامة .

ولنوضح خاصية التجريد و التعميم في القاعدة القانونية بالنسبة للأفراد و بالنسبة للوقائع أو التصرفات القانونية .

أ – بالنسبة للأفراد : أي كان آتي فعلا أصاب الغير بضرر يلزم من تسبب في الفعل بالتعويض .

ب- بالنسبة للوقائع : إذا كان البيع بالعينة فيجب أن يكون المبيع مطابقا له، ويشترط باعتبار القاعدة القانونية مجردة و عامة أن تكون شاملة التطبيق أي بأن تطبق على جميع الأفراد في المجتمع أو على جميع الوقائع أو التصرفات القانونية.

4) – مجموعة قواعد ملزمة :

إذا كان القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع و الحفاظ عليه عن طريق وضع قواعد سلوك اجتماعية يتوجه بها إلى الأفراد الذين يمكنهم بما لهم من إرادة حرة طاعة هذه القواعد أو مخالفتها . و إذا كان ضمان استقرار النظام بالمجتمع يستوجب أن يحترم كل فرد في المجتمع القانون و يعمل به ، ذلك أن القاعدة القانونية ليست مجرد نصيحة إن شاء الأفراد انتصحوا بها و إن شاؤوا طرحوها ، بل هي تكليف في أمر أو نهي عنه يجب طاعته، و لذلك كان من الواجب أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء يوقع على من يخالف أحكام القانون، وإن الغرض من هذا الجزاء هو حمل الأفراد على احترام القانون كرها إن لم يقدموا على احترامه طواعية و على هذا الأساس يصف الفقه الجزاء في القاعدة القانونية : بأنه شتر معلق على شرط مخالفة القانون بغية حمل الأفراد كرها على احترام القانون .

رابعا: تصنيف القواعد القانونية

جري الفقهاء نحو تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها.

- فمن حيث طبيعتها القانونية، تنقسم إلى نوعين: **عامة وخاصة**
- ومن حيث صورتها : **مكتوبة وغير مكتوبة**
- ومن حيث تنظيمها للحقوق : **موضوعية وشكلية**
- ومن حيث قوتها الإلزامية: **قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.**

1. القواعد العامة والقواعد الخاصة

القواعد العامة: وهي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه، أما القواعد الخاصة فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

2. القواعد المكتوبة وغير المكتوبة

- **القواعد المكتوبة**

إذا كان مصدر القاعدة القانونية هو التشريع سواء كان هو الدستور أو قانونا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري ... ، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة، وهي قد صدرت من الهيئة التشريعية.

- **القواعد الغير مكتوبة**

إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية.

أما بالنسبة للعرف، فإن المادة الأولى من القانون المدني، تنص على ما يلي : " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف." (الفقرة 2.)

3. القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

- **القواعد الموضوعية:** يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا.

ومثل ذلك ما تنص عليه المادة **351** من القانون المدني:

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نقدي. ".

فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقا للبائع وهو المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع.

ومثل ذلك ما تنص عليه المادة **386** من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب ... كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس".

فهذه قاعدة موضوعية، أيضا، حيث تفرض احترام ملكية الغير، وتسلط عقوبة، هي الحبس والغرامة كجزاء على من يتعدى على حق الملكية المقرر لصاحب العقار.

-القواعد الشكلية

فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب. ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية.

ومن أمثلتها أيضا، أغلب قواعد قانون الإجراءات الجزائية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى العمومية واختصاصات الجهات القضائية الجنائية وكيفية تشكيل المحاكم، وطرق الطعن في أحكامها.

4. القواعد الآمرة والقواعد المفسرة

بالنسبة إلى القوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مفسرة أو مكملة.

- القواعد الآمرة والناهية

فهذه القواعد هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا بالقيام بعمل فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة **61** من قانون الحالة المدنية(أمر رقم **20** الصادر في **19 فيفري 1970** ".(يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان . وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة **442** بالفقرة **الثالثة** من قانون العقوبات."

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن نهيا عن أداء عمل معين، فهي قاعدة ناهية. ومثالها نص المادة **387** من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب... ". ...

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والناهية تتميز بأنها لا يجوزالإتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجابا أو سلبا، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء (العقوبة) المقررة الذي يوقع على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على سواء.

- القواعد المكملة أو المفسرة

فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهلوا تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته.

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصا ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون ممن توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **367** من القانون المدني بقولها : " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به بدون عائق و لو لم يتسلمه ماديا ..."، فهذا النص عبارة عن قاعدة مكملة (أو مفسرة) لإدارة المتعاقدين (البائع والمشتري) حينما لم يوجد اتفاق عن تسليم الشيء في مكان معين، أي أن المتعاقدين لم يعبروا عن إرادتهم بخصوص هذه النقط بذاتها.

أما إذا كان اتفاق مسبق، فيتم التسليم في المكان الذي اتفق عليه المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة **368** من القانون المدني بقولها: ' ذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل عليه" .

ولكن هذا النص بدوره، قد يعتبر قاعدة مكملة لإدارة المتعاقدين إذا حصل نزاع بينهم بخصوص الآونة التي أصبح فيها التسليم فعلي في حالة اتفاق على تصدير المبيع:

فقد يعتبر البائع بأن التسليم أصبح فعلي في الوقت الذي غادر فيه الشيء مخزنه، ولكن تفسير المادة **368** من قانون المدني لهذه النقطة أكد بأن التسليم يصبح فعلي عند" **وصول** " الشيء إلى المشتري، وهذا إلا إذا كان اتفاق على عكس ذلك.

خامسا: مميزات الجزاء في القاعدة القانونية :

الجزاء يوقع جبرا بواسطة السلطة العامة وفق تنظيم معلوم مسبقا .

1 – يوقع جبرا ، فهو يكشف عن صفة هذا الجزاء كونه جزاء ماديا (محسوس ، ملموس ، خارجي ،ظاهر) يوقع في الحياة الدنيا .

2 – بواسطة السلطة العامة المختصة (السلطة التنفيذية) باسم المجتمع ، وذلك يكشف عن طبيعة الجزاء أنه إجبار عام (يوقع باسم المجتمع) .

و ذلك يعني أنه لا مجال للاقتصاص الفردي ، بمعنى أنه لا يجوز للأفراد أن يستقلوا بتوقيع الجزاء للقاعدة القانونية بأنفسهم إلا في حالة تنازل السلطة العامة عن الإجبار العام ، من الأفراد و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ،ومن بين هذه الحالات حالة الدفاع الشرعي ، حالة الحبس في المسائل المدنية (أي يجوز للدائن أن يخلص أموال مدينه التي تحت يده إلى غاية الوفاء بالدين) .

3 – وفق تنظيم معلوم مسبقا ، إن السلطة العامة (التنفيذية) لا يمكنها أن توقع الجزاء إلا بعد التثبت من وقوع مخالفة القانون بواسطة سلطة عامة أخرى مختصة و هي السلطة القضائية مما يكشف عن طبيعة الجزاء في القاعدة القانونية أنه جزاء أو إجبار منظم .

و يلاحظ أن الجزاء في القاعدة القانونية ليس على نوع واحد ، بل يختلف باختلاف القواعد القانونية بدليل :

1. أن مخالفة قواعد القانون الجنائي كالقيام بجريمة سرقة أو قتل تستوجب جزاء جنائيا ، و يسمى هذا الجزاء بالعقوبة ، وهذا الجزاء قد يمس الشخص في جسمه كالإعدام ، وقد يمس الشخص في حريته (كالحبس) ، و قد يمس الشخص في ماله (كالغرامة) .
2. أن مخالفة قواعد القانون الإداري كعدم قيام الموظف بوظيفته تستوجب جزاء إداريا، هذا الجزاء كأن يكون الحرمان من الترقية أو الخصم من الراتب .
3. أن مخالفة قواعد القانون المدني تستوجب جزاء مدنيا . و الجزاء المدني متعدد و متنوع لا يمكن حصره ، ومن الأمثلة عليه : بطلان العقد، التعويض عن الضرر...الخ.

للاستفادة أكثر استعينوا بالمراجع التالية:

1. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية - القاهرة 1957.
2. عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية - القاهرة 1972.
3. حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل في العلوم القانونية - الجزائر 1981.
4. جبار محمد: نظرية الحق - وهران - 1978.
5. نعيم محمد: نظرية القانون - وهران - 1981.
6. إسحق إبراهيم منصور: نظرية القانون و الحق - د.م.ج - 1990.
7. مدخل للعلوم القانونية للدكتور عمار بوضياف
8. مدخل للعلوم القانونية الدكتور محمد سعيد جعفور